

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين في التعليم والتكوين العالين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالتعويض الكيلومتری.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العال والبيحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتكوين لما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-130 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999 والمتضمن تأسيس تسهيفة لتسديد مصاريف اقتناء المؤلفات والوثائق العلمية والبيداغوجية لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين، المعدل.

مرسوم تنفيذي رقم 01-294 مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة.

- بناء على تقرير وزير التعليم العال والبيحث العلمي.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العال، المعدل، لاسيما المادة 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البيحث العلمي والتقني.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 56 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليتين.

الباب الأول

الأساتذة المشاركون

المادة 2 : يمكن مؤسسات التعليم والتكوين العاليتين أن توظف عن طريق عقد أساتذة يسمون أساتذة مشاركين من بين إطارات مختلف قطاعات النشاط الوطني لتقديم تدريس وتكوين متخصصين.

المادة 3 : يوظف الأساتذة المشاركون بصفة :

- أستاذ مساعد مشارك،

- أستاذ محاضر مشارك،

- أستاذ مشارك.

المادة 4 : يلتزم الأساتذة المشاركون بالحجم الساعي الموكل إليهم ومتابعة الطلبة وعند الاقتضاء، تأطير مذكرات نهاية التدريب وتحضير الدروس وضمان تحيينها والمساهمة في أعمال الفريق البيداغوجي المعني.

ويجب عليهم أيضا ضمان السير الحسن للامتحانات وتصحيح أوراقها.

يمكن أن يرخص المجلس العلمي أو البيداغوجي المختص للأساتذة المشاركين الحاملين شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة بتأطير مذكرات ما بعد التدرج.

المادة 5 : يوظف الأساتذة المساعدون

المشاركون من بين :

- حاملي شهادة التكوين العالي لما بعد التدرج المتخصص أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات،

- حاملي شهادة التكوين العالي للتدرج ذي الطور الطويل أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات من بينها خمس (5) سنوات في منصب تأطير.

ويكلفون بضمان حجم ساعي أسبوعي قدره أربع (4) ساعات من الدروس أو ست (6) ساعات من الأعمال التطبيقية و/أو الموجهة.

المادة 6 : يوظف الأساتذة المحاضرون المشاركون من بين :

- حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات،

- حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن سبع (7) سنوات.

ويكلفون بضمان حجم ساعي أسبوعي قدره أربع (4) ساعات من الدروس عن طريق المحاضرة.

المادة 7 : يوظف الأساتذة المشاركون من بين :

- حاملي شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية قدرها سبع (7) سنوات،

- حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية قدرها عشر (10) سنوات.

ويكلفون بضمان حجم ساعي أسبوعي قدره أربع (4) ساعات من الدروس عن طريق المحاضرة.

المادة 8 : يمضي الأساتذة المشاركون عقدا لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أشهر في السنة الجامعية المعنية.

ويتعين عليهم استكمال المسار الدراسي الذي وظفوا من أجله .

يمكن تجديد العقد للسنة الجامعية الموالية بعد تقييم أداء الأستاذ المشارك من طرف المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي المختص في المؤسسة التي يمارس الأساتذة المشاركون تدريسهم بها.

- الأساتذة المحاضرين والأساتذة المحاضرين
الاستشفائيين الجامعيين،
- مديري البحث،
- أساتذة البحث.

ويمكن أيضا توظيف أساتذة للتعليم والتكوين
العاليين والأساتذة الباحثين الحاصلين على شهادة
دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة.

المادة 14 : يتدخل الأساتذة المدعوون
المقيمون في طور التكوين العالي لما بعد التدرج في
شكل دورات مغلقة تدوم مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما
بعنوان سنة جامعية، يمارسون خلالها نشاطات
تدريس في شكل محاضرات وحفقات ونشاطات تطهير.

المادة 15 : يمكن كذلك توظيف أساتذة من
جنسية أجنبية ممن يعلمون في المؤسسات للتعليم
والتكوين العاليين الجزائرية بصفة أساتذة مدعوين
مقيمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13
أعلاه.

المادة 16 : يتعين على الأساتذة المدعوين
المقيمين مسبقا استكمال مهامهم القانونية الأساسية
في هيئتهم المستخدمة.

المادة 17 : يتقاضى الأستاذ المدعو المقيم
الموظف تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه،
مكافأة يحسب مبلغها بالرجوع إلى الأجر القاعدي
الشهري وتضاف إليه منحة التبعة الخاصة المدفوعة
بعنوان رتبته أو منصب عمله الأصلي.

يتقاضى الأستاذ المدعو المقيم الموظف تطبيقا
للفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه، مكافأة بالرجوع
إلى الأجر القاعدي الشهري ومنحة التبعة الخاصة
المرتبطة برتبة أستاذ محاضر.

تدفع المكافأة بالتناسب مع عدد أيام نشاطات
التدريس المقدمة فعلياً بما فيها أيام الراحة والعطل.

المادة 18 : تعد فترة العمل كأستاذ مدعو مقيم
فترة نشاط للمعني في هيئته المستخدمة التي
تستمر في دفع واتبه.

المادة 9 : لا يمكن إمضاء سوى عقدا واحدا
بصفة أستاذ مشارك ويتنافى مع ممارسة أي مهمة
تعليم أو تكوين باعتبارها عملا ثانويا.

يجب أن يرخص للأستاذ المشارك صراحة من
هيئته المستخدمة ويقدم عند توظيفه ملفا يتضمن كل
الوثائق المثبتة رتبته وشهادته وخبرته المهنية.

المادة 10 : يكافأ الأستاذ المشارك مقابل
نشاطه بمبلغ شهري يحدد كما يأتي :

- أستاذ مشارك : خمسة عشر ألف دينار
(15.000 دج).

- أستاذ محاضر مشارك : ثلاثة عشر ألف
وخمسمائة دينار (13.500 دج).

- أستاذ مساعد مشارك : اثنا عشر ألف دينار
(12.000 دج).

الباب الثاني

الأساتذة المدعوون

المادة 11 : يمكن مؤسسات التعليم والتكوين
العاليين أن توظف عن طريق عقد أساتذة
يسمّون "أساتذة مدعوين" من بين أساتذة التعليم
والتكوين العاليين ومستخدمي البحث، لتقديم
تدريس خلال فترة محدودة زمنيا.

المادة 12 : يمكن أن يجري توظيف الأساتذة
المدعوين من بين الأشخاص المقيمين على التراب
الوطني والأشخاص المقيمين بالخارج.

ويدعى هذان الصنفان من الأشخاص على التوالي،
في صلب النص "الأساتذة المدعوين"
المقيمين و"الأساتذة المدعوين غير المقيمين".

الفصل الأول

الأساتذة المدعوون المقيمون

المادة 13 : يوظف الأساتذة المدعوون
المقيمون من بين :

- الأساتذة والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

يتقاضى الأساتذة المدعوون غير المقيمين الموظفين تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه، مكافأة تحسب بالرجوع إلى مبلغ الأجر الأساسي الملحق بالدرجة الخامسة لصنف ترتيب رتبة أستاذ محاضر ويضاف إليها النظام التعويضي المطابق له.

تدفع المكافأة بالتناسب مع مدة أيام نشاطات التدريس المقدمة فعليا بما فيها أيام الراحة والعطل.

المادة 23 : يستفيد الأساتذة المدعوون غير المقيمين في مجال تحويل مكافاتهم المدفوعة بعنوان نشاطهم من أحكام التنظيم المعمول به.

المادة 24 : يستفيد الأساتذة المدعوون غير المقيمين من التكفل بمصاريف نقلهم ذهابا وإيابا وكذلك مصاريف إقامتهم على عاتق ميزانية تسيير مؤسسة التعليم والتكوين العالين المستقبلية حسب الشروط المحددة في القرار المذكور في المادة 19 أعلاه.

المادة 25 : يستفيد الأساتذة المدعوون غير المقيمين عند استلام وظائفهم من تسبيقا على المكافأة تحسب وفق الشروط الآتية :

- إقامة لمدة نقل عن خمسة عشر (15) يوما أو تساويها : مائة في المائة (100%) من المكافأة.

- إقامة لمدة تفوق خمسة عشر (15) يوما : سبعون في المائة (70%) من المكافأة.

الباب الثالث أحكام ختامية

المادة 26 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

المادة 19 : تؤخذ مصاريف النقل ذهابا وإيابا للأساتذة المدعوين المقيمين وكذلك مصاريف إقامتهم على عاتق ميزانية تسيير مؤسسة التعليم والتكوين العالين المستقبلية عندما تكون هذه الأخيرة واقعة خارج المدينة مقر الهيئة المستخدمة.

في حالة تعذر منح الأستاذ المدعو المقيم تذكرة سفر، تعوض المؤسسة المستقبلية المصاريف المدفوعة من قبل المعني على أساس التعويض الكيلومتری لاستعمال السيارة الشخصية حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

الاساتذة المدعوون غير المقيمين

المادة 20 : يوظف الأساتذة المدعوون غير المقيمين من بين الشخصيات العلمية من جنسية جزائرية المقيمة بالخارج والشخصيات العلمية من جنسية أجنبية، الذين يثبتون الرتب والشهادات المطلوبة للتدريس في أطوار التكوين العالي لما بعد التدرج.

المادة 21 : يتدخل الأساتذة المدعوون غير المقيمين في أطوار التكوين العالي لما بعد التدرج في شكل دورات مغلقة يمكن أن تدوم مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، يمارسون خلالها نشاطات تدريس في شكل محاضرات و حلقات ونشاطات تأطير.

يمكن دعوة الأستاذ المدعو غير المقيم للتدخل ثانية لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعنوان نفس السنة الجامعية.

المادة 22 : يتقاضى الأساتذة المدعوون غير المقيمين الموظفون تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، مكافأة تحسب بالرجوع إلى مبلغ الأجر الأساسي الملحق بالدرجة الخامسة لصنف ترتيب نظيره الجزائري ويضاف إليها النظام التعويضي المطابق له.